



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٩/٥/٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكتملة له ؛
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩.

قرار

مصادرة أولى

- يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|--|
| ١ | ٨١٥٤ | وضع المعايير البنائية لإجازة منتجات الأدوات الصحية |
| ٢ | ١-٩٥٨ | المواسير الخرسانية المسلحة بدون ضغوط داخلية الجزء الأول : الإشتراطات العامة |
| ٣ | ٤٩٠٠ | المنظفات الصناعية غير السائلة (مساحيق الغسيل) |
| ٤ | ٨١٦٥ | أدوات الكتابة والتحديد (التلوين) خصائص أعطية الأقلام لتقليل خطر الاختناق |
| ٥ | ٨١٧٦ | ممارسة مهنة صيانة وإصلاح أجهزة التبريد والتكييف |
| ٦ | ٨١٧٧ | ممارسة مهنة خراط معادن |
| ٧ | ٨١٧٨ | ممارسة مهنة لحام |

مصادرة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها إثني عشر شهراً بالنسبة للعدد رقم ٣ والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار متوفيقاً لأوضاعهم وفقاً لأحكامه .

